بتاريخ 06 جمادى الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 38

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

مسايَرتُنا مع الشّيخ الأعظم في دراسة بقيّة روايات المواسعة

و أمّا الرّواية الرّابعَة تجاه المواسعَة فكالتّالي:[1]

«و منها: رواية أبي بصير المصحَّحَة (هذا التّعبير لأجل شخصيّة أبي بصير الاختلافيّة فعبَّر بالمصحَّحة بينما الجواهر قد عبَّر بالصّحيحة): «إن نام رجل و لم يصلّ صلاة المغرب و العشاء الآخرة أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصلّيهما جميعا فليصلِّهما، و إن خشي أن يفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة (لاختصاص الوقت بها) و إن استَيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء (الفائتتَين) قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن يطلع الشّمس فيفوته إحدى الصلاتين (فتَقع إحداهما لدى الطّلوع حيث قد نهى المعصوم عن الصّلاة آنَذاک) فليُصلّ المغرب ثمّ ليدعِ العشاء الآخرة حتّى يطلعَ الشمس و يذهبَ شعاعها ثمّ ليصلِّ العشاء»[2]

و حكي نحوها عن رسالة السيّد ابن طاوس عن كتاب الحسين بن سعيد[3] و نحوها ما عن الفقه الرضويّ مسنِداً إلى العالم (أي الإمام الرّضا) بزيادة قوله: «و إن خاف أن تُعجّلَه طلوع الشمس و يذهبَ عنهما جميعاً (بحيث ستَقعان لدى الطّلوع) فليُؤخِّرهما حتَّى يطلع الشمس و يذهب شعاعها»[4].

و الدلالة فيها ظاهرة على ما سبق في تقريب دلالة عبارة الحلبي»[5].

حيث قد استَشهد بها الشّيخ ذاک الحين قائلاً:

«و دلالته على المطلوب (المواسعة) واضحة بناء على أنّ وقت العشاءين يمتدّ للمضطَرّ إلى طلوع الفجر (لأنّه قال «إن استيقظ قبل الفجر فليُصلّهما» و لهذا ستَطيبُ دلالة الرّواية)»

ثمّ أفضنا عليه آنذاک: بأنّ الرّواية رغم تصدِّيها للبيان، و لكنّها لم تُفكِّک بين الفائتات أبداً و لم تَستوجِب فوريَّتها إطلاقاً.

ثمّ أزهَق الشّيخ الأعظم وَهمةً تجاه هذه الرّواية قائلاً:

«و أمّا الحكم فيهما بتأخير القضاء إلى ذهاب شعاع الشمس (أي يُصلّي العشاءَ عقِبَ الشّعاع) فهو غير موهِن للرّواية (دلالةً) ـ كما أنّ صحيحة زرارة [6] الّتي هي العُمدة في أدلّة التّرتيب مشتملة على هذا الحكم أيضاً ـ لأنّ غاية الأمر حمل هذه الفقرة (أي التّأخير) على التقيّة (إذ البكريُّون لا يُصلّون لدى الطّلوع) و لا يوجب حمل (كلّ) ما في الخبر عليها، خصوصاً مع احتمال حدوث سبب التقيّة (لدى الإمام) بعد (الانتهاء عن) ذكر الفقرات السّابقة.

إذن نَحتمل قويّاً أن قد طرَئت أسباب التّقيّة في ثنايا بيانات المعصوم كأن دَخل بَكريٌّ في مجلس الإمام فحوَّل عليه السّلام حوارَه نحو التّقيّة لدى فِقرة «التّأخير» فحسب ـ لا كافّة بياناته ـ فعلى أثره لا نَمتلك دليلاً كي نَحمل كلّ الرّواية على التّقيّة، و ذلك وفقاً لتَنصيص الجواهر أيضاً حيث قد هَتف قائلاً:

«مع عدم اقتضائها (التّقيّة) الخروج عن الحجّية فيما نحن فيه؛ ضرورة عدم بطلان حجّية الخبر ببطلانها في بعضه كما هو محرَّر في محلّه، و إلّا لاقتضى سقوط أكثر الأخبار. و ربّما يشير إليه خبر جابر الجعفي: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ لنا أوعية نملأها علماً و حكماً و ليست لها أهلاً، فما نملأها إلّا لتُنقَل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها ثمّ صفُّوها من الكدورة (أي التّقية) و تأخذوها منها بيضاء نقية صافيّة (أي غير التّقيّة)»[7] فلا بأس حينئذ بحمل ذلك (المقطَع) خاصة على التقية دون غيره إمّا لحدوث سببها في وقت التكلم أو لمصلحة أخرى، بل قد يومي اليه ترك ما يُعيّن إرادة الامتداد الأدائيّ (فلا تعدّ أدائيّةً) فيما سمعته من المحكي عن أصل الحلبي الذي هو عين المرويّ عن الصادق (عليه السلام) فتأمل»[8]

فالحاصد أنّ الرّواية مُستحكَمة سنداً و دلالةً تماماً، ثمّ مشى الشّيخ ـ أيضاً ـ في تبرير الرّواية قائلاً:

«مع أنّ الرواية المرويّة عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن مسكان ـ أو ابن سنان[9] ـ خالية عن الفقرة المذكورة (و لكنّه لا يَجرَح الرّواية المزبورة) فالإنصاف ظهورها في المدّعى، نعم لا ينهض لردّ تفصيل المختلف، كما عرفت[10]».

ثمّ استَكمل الشّيخ أيضاً قائلاً:

«ثمّ إنّه حكي عن المحقّق في العزيّة[11] أنّه أُورِد على هذين الخبرين فقال:

1. إنّ خبري أبي بصير و ابن سنان يدلاّن على أنّ وقت العشاء يمتدّ إلى الفجر (أداءً) و هو قول متروك، و إذا تضمّن الخبر ما لا نعمل به دلّ على ضعفه.

2. ثمّ قال: و أيضا فهما شاذّان، لقلّة ورودهما[12] بعد العمل بهما.

Ø ثمّ أجاب عن الأوّل: بأنّا لا نسلّم أنّ القول بذلك (امتداد أداء العشاء إلى الفجر) متروك، بل هو قول جماعة من فقهائنا المتقدّمين و «المتأخّرين» منهم أبو جعفر بن بابويه[13] ـ و هو أحد الأعيان ـ و قد ذكر ذلك الشّيخ أبو جعفر الطّوسي في مسائلَ من بعض أصحابنا[14] فكأنّه مشهور، و قالوا: هو وقت لمَن نام أو نسي.»

و في هذا الميدان، قد شَرح صاحب الجواهر عبارة المحقّق الحليّ ـ هذه ـ قائلاً:

«و قد قيل: إنّ مصطلحه (المحقّق) في «إطلاق المتأخرين» كما يظهر من أول المعتبر إرادة الكليني و الصدوق و من عاصر هما أو تأخر عنهما، فيكون هذا (الامتداد) حينئذ قولاً لجماعة ممن تقدم على هؤلاء، بل هو (المحقّق قد) مال إليه في غريَّته و حَكم به في معتبره، بل أفتى به الشيخ في الخلاف، بل قد يفهم منه فيه نفي الخلاف عنه و الإجماع عليه، بل حكي أيضاً عن المرتضى و القاضي و الحلي و العماني، بل اختاره جماعة من متأخري المتأخرين (منذ عصر الشّهيدين) بل حكاه بعض مشايخنا عن العلامة الطباطبائي (صاحب الرّياض) بل لعله لا يخلو من قوة، لاستفادته من الأخبار الكثيرة التي عمل بها من لا يقول بحجية أخبار الآحاد كالثلاثة السابقة (كالسيد المرتضى و القاضي و ابن ادريس) ..... نعم حاصل الجمع بينها و بين غيرها (أي بعد تعارض الأخبار) بعد التأمل و النظر، تحديدُ وقت الاختيار بنصف الليل بحيث يحرم التأخير عنه، و يختص العشاء بآخره، و تحديد وقت الاضطرار كالنسيان و النوم و الحيض و النفاس و نحوها بالفجر، فلاحِظ و تأمل.»[15]

ثم استَكمل الشّيخ الأعظم أبعاد الرّواية السّالفة أيضاً قائلاً:

«و لو سلّمنا أنّ الوقت ليس بممتدّ، فما المانع أن يكون ذلك للتقيّة في القضاء، فإنّ رواية زرارة[16] ـالّتي هي حجّة في ترتيب القضاءـ تضمّنت تأخير المغرب و العشاء حتّى يذهب الشّعاع، و من المعلوم أنّ الحاضرة لا يتربّص بها ذلك، فكيف ما يدّعى أنّه يقدّم على الحاضرة؟»[17]

---

[1] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص311-312 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[2] الوسائل ٢٠٩:٣، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و المستدرك ٤٢٩:٦، الباب الأول من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٧١٥٢-٨.

[3] رسالة السيد ابن طاوس: ٣٤٣، البحار ٣٣٠:٨٨.

[4] الفقه المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام: ١٢٣.

[5] في الصفحة ٣١٠ من نفس الكتاب.

[6] الوسائل ٢١١:٣، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

[7] البحار ٩٣:٢، ح ٢٦.

[8] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص55 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[9] الوسائل ٢٠٩:٣، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٤. و سند الحديث هكذا: و عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و عنه عن فضالة عن أيوب عن ابن سنان يعني عبد اللّه عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

[10] راجع الصفحة ٣١١ من نفس الكتاب. حيث قد بسطناه بسطاً أكثر: بأنّ العلامة قد ميَّز ما بين فائتة اليوم فاستَوجب فوريّتها و بين سائر الأيّام بلا فوريّة، فهاتِ الرّواية لا تَتضارب مع تفكيكه لأنّها تتحدّث حول العشائَين الماضيَين ـفحسبـ بحيث ستُلائم مقالة العلامة ـفائتة سائر الأيّامـ أيضاً، و لهذا لا تُصادِم وجوب الفوريّة لدى فائتة اليوم ـلأنّها لا تتحدّث عنهاـ.

[11] الرسائل التسع: ١٢٠.

[12] ليس في بعض النسخ: «و».

[13] الفقيه ٣٥٥:١.

[14] المبسوط ٧٥:١.

[15] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص55 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[16] تقدم في الصفحة ٣١٢ في نفس الكتاب.

[17] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص313 مجمع الفكر الإسلامي.